

توصيات السلسلة D الصادرة عن قطاع تقسيس الاتصالات

المبادئ العامة للتعریفة

D.0	المصطلحات والتعاريف المبادئ العامة للتعریفة
D.9-D.1	إيجار وسائل اتصالات للاستعمال الخاص
D.39-D.10	مبدأ التسعير العام المنطبق على خدمات الاتصالات المعطياتية على الشبكات العمومية المكرسة للمعطيات
D.44-D.40	الترسم والمحاسبة في الخدمة البرقية العمومية الدولية
D.49-D.45	الترسم والمحاسبة في الخدمة الدولية للرسائل البعيدة
D.59-D.50	المبادئ المنطبقة على البنية التحتية العالمية للمعلومات - الإنترنـت
D.69-D.60	الترسم والمحاسبة في خدمة التلكس الدولية
D.75-D.70	الترسم والمحاسبة في خدمة الفاكس الدولية
D.79-D.76	الترسم والمحاسبة في خدمة الفيديوتلكس الدولية
D.89-D.80	الترسم والمحاسبة في الخدمة الدولية لإبراق الصور
D.99-D.90	الترسم والمحاسبة في الخدمات المتنقلة
D.159-D.100	الترسم والمحاسبة في الخدمة الهاونية الدولية
D.179-D.160	وضع الحسابات الهاونية والتلكسية الدولية وتبادلها
D.184-D.180	إرسال البرامج الإذاعية والتلفزيونية الدولية
D.189-D.185	الترسم والمحاسبة في الخدمات الساتلية الدولية
D.191-D.190	إرسال المعلومات المتعلقة بالخواص الشهرية الدولية للاتصالات
D.195-D.192	اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتيازات
D.109-D.296	تصفية أرصدة الحسابات الدولية للاتصالات
D.269-D.210	مبدأ الترسيم والمحاسبة لخدمات الاتصالات الدولية المؤمنة على الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات (ISDN)
D.279-D.270	مبدأ الترسيم والمحاسبة لشبكات الجيل التالي (NGN)
D.284-D.280	مبدأ الترسيم والمحاسبة لاتصالات الشخصية العالمية
D.299-D.285	مبدأ الترسيم والمحاسبة للخدمات التي تدعمها الشبكة الذكية
	توصيات تطبق على الصعيد الإقليمي
D.399-D.300	توصيات تنطبق في أوروبا وفي حوض البحر الأبيض المتوسط
D.499-D.400	توصيات تنطبق في أمريكا اللاتينية
D.599-D.500	توصيات تنطبق في آسيا وأوقيانيا
D.699-D.600	توصيات تنطبق في المنطقة الإفريقية

لمزيد من التفاصيل، انظر قائمة التوصيات التي نشرها قطاع تقسيس الاتصالات.

مصطلحات وتعريفات خاصة بتوصيات السلسلة D

ملخص

ترسم التوصية ITU-T D.000 المبادئ العامة لوضع واستعمال المصطلحات والتعريفات لتوصيات السلسلة D. كما تضم قائمة بالتعريفات المستخدمة في جميع توصيات السلسلة D.

سجل التوصية

الطبعة	التصوية	تاريخ اعتمادها	لجنة الدراسات
0.1	ITU-T D.000	1984-10-19	
0.2	ITU-T D.000	1988-11-25	
0.3	ITU-T D.000	1993-03-12	III
0.4	ITU-T D.000	2000-10-06	3
0.5	ITU-T D.000	2002-06-14	3
1.5	ITU-T D.000 (2002) Amend.1	2007-10-09	3

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT). وقطاع تقدير الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعرية، وإصدار التوصيات بشأنها بعرض تقدير الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات (WTS) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها بجانب الدراسات التابعة لقطاع تقدير الاتصالات وأن تصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراءات الموضحة في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقدير الاتصالات، تعد المعايير الازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوكيد القياسي (ISO) واللجنة الكهربائية الدولية (IEC).

ملاحظة

تستخدم كلمة "الإدارة" في هذه التوصية لتدل بصورة موجزة سواء على إدارة اتصالات أو على وكالة تشغيل معترف بها. والتقييد بهذه التوصية اختياري. غير أنها قد تضم بعض الأحكام الإلزامية (هدف تأمين قابلية التشغيل البيئي والتطبيق مثلاً). ويعتبر التقييد بهذه التوصية حاصلاً عندما يتم التقييد بجميع هذه الأحكام الإلزامية. ويستخدم فعل "يجب" وصيغة ملزمة أخرى مثل فعل "ينبغي" وصيغتها النافية للتعبير عن متطلبات معينة، ولا يعني استعمال هذه الصيغ أن التقييد بهذه التوصية إلزامي.

حقوق الملكية الفكرية

يسترعي الاتحاد الانتباه إلى أن تطبيق هذه التوصية أو تنفيذها قد يستلزم استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية. ولا يتخذ الاتحاد أي موقف من القرائن المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو صلاحيتها أو نطاق تطبيقها سواء طالب بما عضوا من أعضاء الاتحاد أو طرف آخر لا تشمله عملية إعداد التوصيات.

وعند الموافقة على هذه التوصية، لم يكن الاتحاد قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية تحميها براءات الاختراع يمكن المطالبة بها لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، ونظراً إلى أن هذه المعلومات قد لا تكون هي الأحدث، يوصى المسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية بالاطلاع على قاعدة المعطيات الخاصة براءات الاختراع في مكتب تقدير الاتصالات (TSB) في الموقع <http://www.itu.int/ITU-T/ipl/>.

© ITU 2010

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خططي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

المحتويات

الصفحة

1	المطلوبات.....	1
1	المبادئ العامة.....	2
1	قائمة التعريفات	3
2	الملحق A - تعاريف A.....	
2	رسم التوزيع	1.A
2	رسم التسوية.....	2.A
2	رسم الإنماء	3.A
2	رسم التحصيل	4.A
2	التأجير.....	5.A
2	الإيجار.....	6.A
2	رسم نفاذ إلى الشبكة (الخدمة)	7.A
2	رسم استعمال الشبكة (الخدمة).....	8.A
2	رسم طلب الخدمة.....	9.A
2	إعادة المبلغ كاملاً	10.A
2	إعادة المبلغ جزئياً	11.A
3	العلاقة.....	12.A
3	بلد (أو إدارة) المنشأ	13.A
3	بد (أو إدارة) المقصد.....	14.A
3	بلد (أو إدارة) الطرف	15.A
3	بلد (أو إدارة) العبور.....	16.A
3	دائرة دولية	17.A
3	تمديد وطني	18.A
4	أجور الاستعمال المشترك والاستعمال الحصري	19.A
4	إجراء السعر الموحد للدارة	20.A
4	إجراء سعر وحدة الحركة	21.A
4	إجراء تقسيم إيرادات المحاسبة.....	22.A
4	حصة التوزيع	23.A
4	حصة المطرافية	24.A
4	حصة العبور	25.A
5	نظام تحديد الرسم على أساس الكلمة	26.A
5	نظام تحديد الرسم الثنائي	27.A
5	عدم التمييز	28.A
5	الشفافية	29.A
5	الاستناد إلى التكلفة.....	30.A
5	المحور	31.A
5	التمحور	32.A

مصطـلحـات وتعاريف خاصـة بـتـوصـيات السـلـسلـة D

المـطلـبـات

1

1.1 ثمة حاجة إلى نهج منتظم لوضع واستعمال المصطلحات والتعاريف في توصيات السلسلة D. وسيساهم هذا النهج في تعزيز وضوح التوصيات وفعالية المعلومات المتصلة بإعداد التوصيات وتطبيقاتها.

2.1 هنالك الآن العديد من المصطلحات التي تحددت أصلًا في سياق تقني/تشغيلي والتي تستعمل في مجال التعريفة. ولا بد من توصيف و/أو تعريف هذه المصطلحات لأغراض التعريفة.

المـبـادـيـعـ العامة

2

1.2 من المحبذ أن تستخدم المصطلحات الواردة في توصيات السلسلة D كلما أمكن وفقاً لنفس التعريف الفريد الوارد في هذه التوصيات (انظر البند 3).

2.2 من المعلوم أنه في بعض الحالات، ولبعض الأسباب (مثل زيادة الدقة)، لا تكون التعريفات العامة الواردة في البند 3 مناسبة في توصية محددة. وينبغي في هذه الحالات أن تضاف حاشية تشرح توصيف المصطلح للاستعمال في تلك التوصية المحددة.

3.2 في حال غياب تعريف عام في البند 3، ينبغي للمصطلحات التي قد يتعرّف فهمها أن تُعرَّف في إطار التوصية المحددة.
4.2 في حالة المصطلحات غير الخاصة بالتعريفة والواردة في توصيات السلسلة D، ينبغي أن يكون استعمالها عموماً متسقاً مع قاعدة بيانات قطاع تقييس الاتصالات للمصطلحات والتعاريف.

قـائـمةـ التعـريـفـاتـ

3

يحتوي الملحق A على قائمة المصطلحات وتعريفاتها المستخدمة في توصيات السلسلة D.

الملحق A

تعاريف

(يشكل هذا الملحق جزءاً أساسياً من هذه التوصية)

1.A رسم التوزيع

رسم يحدد بالاتفاق بين الإدارات لعلاقة معينة ويستخدم لوضع الحسابات الدولية.¹

2.A رسم التسوية

رسم يحدد بالاتفاق بين الإدارات/الوكالات المعترف بها المعنية، على التوصيل النهائي للحركة الداخلية.

3.A رسم الإناء

رسم تضعه الإداره/الوكالة المعترف بها المعنية، على التوصيل النهائي للحركة الداخلية بغض النظر عن منشئها.

4.A رسم التحصيل

رسم تضعه إداره ما وتحصله من عملياتها مقابل استخدام خدمة دولية للاتصالات.

5.A التأجير

اتفاق تقدم إداره واحدة أو أكثر بموجبه مرفقاً خدمة ما إلى عميل واحد أو أكثر لاستعماله (استعمالهم) الحصري.

6.A الإيجار

مبلغ (مبالغ) تُدفع للإدارات لقاء توفيرها بعض الخدمات أو النفاد إلى بعض المرافق/الخدمات لفترات معينة.

7.A رسم نفاذ إلى الشبكة (الخدمة)

تعريفة تخصص عادة للتغويض على الإدارات عن مصاريف وضع مرافق ضرورية للعميل من أجل حصوله على خدمة أو خدمات ما، بغض النظر عن استعمال الخدمة.

8.A رسم استعمال الشبكة (الخدمة)

تعريفة مخصصة عادة لتغطية تكاليف خدمة ما تتعلق باستعمال العميل لموارد الشبكة ولائيّ من وظائفها الأخرى.

9.A رسم طلب الخدمة

تعريفة مخصصة عادةً لتغطية تكلفة تنشيط خدمة المشترك فيها، عند كل طلب.

10.A إعادة المبلغ كاملاً

عملية تعيد إلى العميل إجمالي الرسوم المدفوعة للإدارة لقاء الخدمة/المرفق ذي الصلة.

11.A إعادة المبلغ جزئياً

عملية لا تعيد إلى العميل إلاّ جزءاً من إجمالي الرسوم المدفوعة للإدارة لقاء الخدمة/المرفق ذي الصلة.

¹ تعريف أقره المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف، ملبورن، 1988.

12.A العلاقة

- تبادل حركة بين بلدان طرفين تتعلق دائمًا بخدمة محددة إذا توفر بين إدارتيهما:
- (أ) وسيلة لتبادل الحركة في هذه الخدمة تحديدًا سواء في دارات مباشرة (علاقة مباشرة) أو عبر نقطة عبور في بلد ثالث (علاقة غير مباشرة);
 - (ب) وتسوية حسابات، عموماً.

13.A بلد (أو إدارة) المنشأ

البلد الذي تصدر عنه الحركة.

14.A بلد (أو إدارة) المقصد

البلد الذي تنتهي إليه الحركة.

15.A بلد (أو إدارة) الطرف

بلد المنشأ وبلد المقصد المعنيان بعلاقة ما.

16.A بلد (أو إدارة) العبور

البلد الذي تمرّ عبره الحركة المسيرة بين بلدان طرفين.

1.16.A بلد العبور المباشر

بلد عبور تسير عبره الحركة في دارات مباشرة، أي دارات مخصصة للاستعمال الخصري لبلدان أخرى.

2.16.A بلد عبور

بلد عبور تسير عبره الحركة عن طريق التبديل في مركز عبور دولي.

17.A دارة دولية

دارة بين مركزين دوليين واقعين في بلدان مختلفين.

1.17.A دارة قارية

دارة دولية بين مركزين دوليين يقعان في بلدان مختلفين من نفس القارة.

2.17.A دارة عابرة للقارات

دارة دولية بين مركزين دوليين يقعان في قارتين مختلفتين.

18.A تجديد وطني

جزء التوصيل المتصل من الجهة الوطنية لمركز دولي إلى المشترك.

19.A أجر الاستعمال المشترك والاستعمال الخصري

1.19.A أجر الاستعمال المشترك للدارات والتجهيزات

تعبير "أجر الاستعمال المشترك" يعني الأجر المدفوعة لإدارة بلد ما P يتبع استعمال مرافقه إلى عدد من إدارات بلدان أخرى L_1 و L_2 ... و L_n من أجل تسيير مختلف تدفقات الحركة الدولية. وينطبق ذلك سواء على الدارات أم على تجهيزات التبديل. ومع أن هذه الم Rafiq تبقى تحت إشراف الإدارة المالكة لها لكن تشتراك في استعمالها بالطرق المناسبة إدارات أخرى (عما فيها تلك التي تملكها). وهذه الأخيرة هي التي تحدد سعر الاستعمال المشترك لم رافقها:

- (أ) إما على أساس عدد وحدات الحركة؛
- (ب) وإما على أساس مبلغ ثابت عن فترة ما من الزمن، ويقوم على أساس حجم الحركة المقدر وخصائصها المتعلقة بالوقت.

2.19.A أجر الاستعمال الخصري للدارات

1.2.19.A "أجر الاستعمال الخصري" هي الأجر المدفوعة لإدارة بلد يتبع استعمال داراته للعبور المباشر، علماً بأن كل دارة مخصصة على أساس خصري. أما حجم الحركة ومنشؤها وتراوحتها في الوقت فلا يشغل الإدارة المالكة ولا يؤثر على مبلغ الأجر الذي تدفع لكل دارة على حدة. ولا يراقب المالك الحركة المسيرة عبر الدارة، إذ إن ترتيب اتفاق التأجير بين الإدارات يقضي بذلك.

2.2.19.A ولمزيد من الإيضاح ينبغي ذكر أن:

- (أ) مصطلح "التأجير" العام (بالإنكليزية "Lease"، وبالفرنسية Location) المستعمل حتى الآن لا ينطبق إلا في الحالات الواردة في البند 1.2.19.A أعلاه، حيث الاستعمال الخصري مضمون؛
- (ب) مصطلح "المالك" في هذه التعريف يعني الإدارة التي تتلقى أجوراً وتتضمن حقوق إدارة أخرى. وقد يكون للمالك ملكية حقيقة أو حقاً غير قابل للإلغاء في استعمال الم Rafiq.

20.A إجراء السعر الموحد للدارة

وهو الإجراء القاضي بدفع أجر الاستعمال على أساس سعر موحد للدارة.

21.A إجراء سعر وحدة الحركة

وهو الإجراء القاضي بدفع أجر الاستعمال على أساس عدد وحدات الحركة.

22.A إجراء تقسيم إيرادات الحاسبة

يتم اقتسام إيرادات الحاسبة في إطار هذا الإجراء بين الإدارات الطرفية وبين إدارات بلدان العبور حسب الاقتضاء.

23.A حصة التوزيع

جزء من رسم التوزيع يقابل الم Rafiq التي أتيحت في كل بلد، ويتحدد هذا الجزء باتفاق بين الإدارات.

24.A حصة المطرافي

الجزء من رسم التوزيع الذي يعود إلى إدارة البلد المطرافي.

25.A حصة العبور

الجزء من رسم التوزيع الذي يتوجب دفعه لإدارة وسيطة استعملت أراضيها ومنشآتها ودارتها لتسهيل حركة ما بين بلدين طرفين.

26.A نظام تحديد الرسم على أساس الكلمة

في هذا النظام تتحدد الرسوم على أساس مجرد عدد الكلمات، وذلك بتطبيق أحكام توصيات قطاع تقدير الاتصالات ذات الصلة فيما يتعلق بعد الكلمات. ويطبق لكل إبراق حد أدنى للرسم يعادل الرسم المفروض على عدد ما من الكلمات.

وفي نظام تحديد الرسم على أساس الكلمة، يكون رسم التوزيع هو الرسم القائم على مجرد عدد كلمات البرقية العادية دون اللجوء إلى نظام خاص.

27.A نظام تحديد الرسم الثنائي

يضم نظام تحديد الرسم الثنائي عنصرين هما:

- (أ) عنصر ثابت يعادل التكاليف المترتبة على عمليات قبول وتسليم برقية ما؛
- (ب) عنصر يتناسب وطول البرقية ويمثل التكاليف المترتبة على إرسال واستلام البرقية وتكاليف استخدام شبكة الإبراق (رسم على أساس عدد الكلمات).

وفي نظام تحديد الرسم الثنائي، يضم رسم التوزيع العنصرين المذكورين في (أ) وب) آنفًا. ولا يطبق في هذا النظام أي حد أدنى لعدد الكلمات.

28.A عدم التمييز

معاملة أي خدمة أو مورد خدمة معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة المقدمة لخدمات أخرى مماثلة أو لموردي خدمات مماثلين آخرين في ظروف مماثلة.

29.A الشفافية

نشر جميع التدابير الإدارية المطبقة عموماً التي تؤثر على النفاد إلى سوق الاتصالات أو سير عمله، ومنها:

- التعريفات وغيرها من أساليب وشروط الخدمة؛
- مواصفات السطوح التقنية البنية مع الشبكات والخدمات؛
- معلومات عن الهيئات المسئولة عن إعداد واعتماد المعايير التي تؤثر على هذا النفاد وهذا الاستعمال؛
- الشروط المطبقة على توصيل المطارات والتجهيزات الأخرى؛
- متطلبات عمليات التبليغ أو التسجيل أو إصدار التراخيص حسب الاقتضاء.

30.A الاستناد إلى التكلفة

يقابل مبدأ الاستناد إلى التكلفة استعمال هيكل التكاليف من أجل تحديد التكلفة الازمة لتوفير خدمة معينة.

31.A المحور

مركز عبور (أو مشغل شبكة) يقدم للمشغلين الآخرين خدمة إتمام حركة الاتصالات باتجاه مقاصد محددة مُدرجة في العرض.

32.A التمحور

ينطوي تسخير حركة الاتصالات بأسلوب التمحور على استعمال تسهيلات المحور لإتمام حركة الاتصالات باتجاه مقاصد أخرى مع دفع الرسوم المستحقة بالكامل للمحور.

سلال التوصيات الصادرة عن قطاع تقدير الاتصالات

السلسلة A	تنظيم العمل في قطاع تقدير الاتصالات
السلسلة D	المبادئ العامة للتعرية
السلسلة E	التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية
السلسلة F	خدمات الاتصالات غير الهاتفية
السلسلة G	أنظمة الإرسال ووسائله وأنظمة الشبكات الرقمية
السلسلة H	الأنظمة السمعية المرئية والأنظمة متعددة الوسائل
السلسلة I	الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات
السلسلة J	الشبكات الكلية وإرسال إشارات تلفزيونية وبرامج صوتية وإشارات أخرى متعددة الوسائل
السلسلة K	الحماية من التدخلات
السلسلة L	إنشاء الكابلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها
السلسلة M	إدارة الاتصالات بما في ذلك شبكة إدارة الاتصالات (TMN) وصيانة الشبكات
السلسلة N	الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية
السلسلة O	مواصفات تجهيزات القياس
السلسلة P	نوعية الإرسال الهاتفي والمنشآت الهاتفية وشبكات الخطوط المحلية
السلسلة Q	التبديل والتشوير
السلسلة R	الإرسال البرقي
السلسلة S	التجهيزات المطرافية للخدمات البرقية
السلسلة T	المطابق الخاصة بالخدمات التلماتية
السلسلة U	التبديل البرقي
السلسلة V	اتصالات البيانات على الشبكة الهاتفية
السلسلة X	شبكات البيانات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة ومسائل الأمان
السلسلة Y	البنية التحتية العالمية للمعلومات وملامح بروتوكول الإنترنت وشبكات الجيل التالي
السلسلة Z	اللغات والجوانب العامة للبرمجيات في أنظمة الاتصالات